وفصل **باب** احياء الموات قال الشارح الموات بضم الميم قال الجوهري هو
الموت وبالفتح ما لا روح فيه وايضا هو الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها اهـ قوله منتفع اسم
مفعول بمعنى المصدر اي لا انتفاع بها الان فقد علمت ضبط الموات هنا فانه بفتح الميم وانه من
الجالف المشترك وبدا المؤلف بتعريف الموات على الاحياء بقوله **موات الارض ما سلم**
عن الاختصاص ش اما لانه السابق على الوجود فهو مقدم طبعا فقدم وضعا واما لان حقيقة
الموات متحدة والاحياء يكون بامور كل منها مضاد للموات فاحتاج الى ذكره اولا ليذكر اضداده والمعنى
ان موات الارض ما سلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه الاتية واستغنى المؤلف عن ان يقول ما
سلم عن الاختصاصات بالجمع بالاسم المحلى بال المفيدة للعموم وقد عرف ابن عرفة
احياء الموات بقوله هو لقب لتعمير داثر الارض لما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها
اهـ والمراد بتعمير داثر الارض ما يشمل تفجير الماء واخراجه ونحو ذلك مما يأتي للمؤلف في بيان
الاحياء واخرج بداثر الارض غير الداثرة وتعمير غير الارض واخرج بقوله بما يقتضي الخ عمل ما
لا يحصل به الاحياء من التعمير كالتحويط ورعي الكلا ونحو ذلك ولا يخفى انه لا يعلم من التعريف ما يكون
من التعمير مقتضيا للاختصاص وما لا يكون كذلك فهو من التعريف بالخفي وهو ممتنع ويجاب
بان بيانه لذلك بعد يدفع عنه ذلك ثم ان مقتضى التعريف ان الاقطاع والحمى ليس من الاحياء
اذ ليس فيهما تعمير داثر الارض وهو كذلك وكلام المؤلف لا يخالف ذلك لانه جعلهما مما يحصل به الا
ختصاص الذي الاحياء من اقسامه ولم يجعلهما من افراد الاحياء الذي التعريف له فهما قسيمان
للاحياء لا قسمان منه ثم ان اضافة الموات الى الارض من اضافة الصفة الى الموصوف اي الارض الميتة
وقوله ما اي ارض وذكر الضمير في سلم نظرا للفظ ص **بعمارة ولو اندرست الا لاحياء** ش
الباء متعلقة بمحذوف والتقدير الاختصاص كائن بعمارة او يكون بعمارة والمعنى ان العمارة
اذا اندرست وكانت ناشئة عن بيع او صدقة ونحوهما فانها لا تصير مواتا فان كانت العمارة
المندرسة ناشئة عن احياء فانها ترجع مواتا ويبطل اختصاص المحيي كما ذكره الشارح ولا كن
المعتمد خلافه ح قال في التوضيح عن ابن رشد وانما يكون الثاني احق اذا طالت المدة بعد عوده
الى حالته الاولى واما ان احياه الثاني بعد ان عوده الى الحالة الاولى فان كان عن جهل منه بالاول
فله قيمة عمارته قائمة للشبهة وان كان عن معرفة به فليس له الا قيمة عمارته منقوضة بعد يمين الاول
انه كم ايام لم يكن اسلمه له وانه كان على نية اعادته اهـ **قلت** وينبغي ان يقيد بان لا يكون
علم بعمارة الثاني وسكت عنه والا كان سكوته دليلا على تسليمه اياه فتامله والله اعلم اهـ ص
وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد ش الضمير في حريمها يرجع للعمارة
وهو كلام مجمل وما بعده تفصيل له فلا يجوز لاحد ان يحدث في الحريم بناء يضر باهل تلك العمارة
ثم ان الباء ليست للسببية كالتي للاختصاص بالبلد كما ذكره تت فقال واشار لسبب ثان
من اسباب الاختصاص بقوله وبحريمها الخ وفيه نظر كما علمت والواجب جعلها ظرفية
اي ان الاختصاص الثابت للبلد وغيرها يثبت في حريمها وحينئذ فقوله وبحريمها عطف
على مقدر يعيده المعنى تقديره واذا حصل الاحياء في الارض بعمارة ثبت الاختصاص فيها
وفي حريمها ويدل لما ذكرنا قول الجواهر والاختصاص انواع الاول العمارة الى ان قال النوع
الثاني ان يكون حريم عمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك بالاحياء اهـ والضمير في ان يكون
للاختصاص بمعنى المختص به بدليل ما بعده والمحتطب اسم للمكان الذي يقطع منه الحطب
وكذا المرعى اسم لمكان الرعي وقوله لبلد حال من المحتطب والمرعى ومحتطب ومرعى

خبر

خبر لمبتدأ محذوف اي وذلك محتطب ومرعى يلحق كل غدوا ورواحا اي يذهب اليه ويرجع
في يوم فضابط محل الحريم كالانتفاع بالحطب من طبخ ونحوه والانتفاع بالدواب من الحلب
والطبخ وما يحتاج اليه لا حد للغدو والرواح اي يلحق غدوا ورواحا لتحصيل المطلوب من
الغدو والرواح والغدو الذهاب اول النهار والرواح الرجوع اي الرجوع اخر النهار
والمراد باول النهار ما قبل الزوال وباخره ما بعد الزوال **وما لا يضيق على وارد** بشيء
به الى حريم بير الماشية يعني ان الذي لا يضيق على وارد هو حد حريم بير الماشية
واما بير الزراعة وما اشبههما فاشار الى حريمها بقوله **ولا يضر بماء البير** فالذي لا يضر
بماء بير الزراعة هو حد حريمها فليس لذلك حد مخصوص بقياس عند مالك وابن القاسم
قال ابن شاس اما البير فليس لها حريم محدود لاختلاف الارض بالرخاوة والصلابة ولكن حريمها
ما لا ضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ ابلها ولا مرابض مواشيها
عند الورود ولاهل البير منع من اراد ان يحفر او يبني في ذلك الحريم فعلى نسخة وما لا يضيق
ويضر بنفي الفعل الاول واثبات الثاني يكون بيانا للحريم كلامنا وان بين النسختين **وما**
فيه مصلحة لنخلة يعني ان حريم النخلة هو قدر ما يرى فيه مصلحتها وهذا بيان لحريمها وما
قبله على نسخة ما لا يضيق بالغاية للحريم كما مر فاجه على نسخة وما يضيق بدون لا فانها
موافقة لما هنا ويرجع في ذلك لاهل المعرفة ولا مفهوم للنخلة ولو قال للشجر كان اشمل وانما ذكر
النخلة لان اصل الحديث ورد فيها فذكرها تبركا ح **ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار** ش
يعني بهذا الى حريم الدار المحفوفة بالموات وهو ان حريمها ما يرتفق به اهلها من مكان
يطرح فيه ترابها ويسيل فيه ميزابها ولو قال كميزاب ليشمل مصب المرحاض كان احسن
ص **ولا تختص محفوفة باملاك** ش يعني ان الدار المحفوفة بالاملاك ليس لها حريم
مخصوص بها فلكل واحد من السكان ينتفع بالحريم الذي بازاء داره ما لم يضر بجيرانه فانه يمنع
فقوله ولا تختص اي اختصاصا يمنع من انتفاع الغير وقوله محفوفة فاعل تختص وقوله
باملاك متعلق به ومتعلق تختص محذوف اي ولا تختص المحفوفة بالاملاك بحريم خاص واستفيد من
ذلك ان لكل من الجيران الانتفاع بذلك وانما صرح بقوله **ولكل الانتفاع** لاجل القيد المشار
اليه بقوله **ما لم يضر بالاخر** ولا تناقض في كلامه لان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم
بخلاف العكس وكلام المؤلف من القسم الاول ح **وباقطاع الامام** ش الاقطاع مصدر
قولك اقطعه اذا ملكه واذن له في التصرف في شيء قال بعض والاقطاع يكون تمليكا وغير
تمليك وشرعا قال ابن عرفة تمليك الامام جزءا من غير ارض الحجر ومعنى كلام المؤلف
ان الاختصاص يكون باقطاع الامام لاحد فيملكه فيبيعه ويهبه ويورث عنه وسواء
كان في الفيافي او في قريب من العمران **تنبيه** قال في التوضيح وليس الاقطاع من
الاحياء وانما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ويورث عنه رواه يحيى بن يحيى عن ابن
القاسم. اللخمي وهو ظاهر المذهب اهـ وهذا يفسح بان الاختصاص الحاصل في شيء
بالاحياء لا يوجب ملكه له ابدا بل وبدل له ما يأتي في حريم البلد من ان للامام ان يأذن
في احيائه وبعمارة وليس قول الشارح وليس اي الاقطاع من الاحياء نوركا على
المؤلف لانه في مقام تعديد وجوه الاختصاصات اعم ان تكون باحياء ام لا والمشهور
ان اقطاع الامام محتاج لحوز كسائر العطايا ولو اقطعه على ان عليه كل عام بكذا عمل
به ح **ولا يقطع معمور العنوة ملكا** ش يعني ان الارض التي اخذت عنوة كمصر ومكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)